

وسائل الشيعة

[242] (نوادره) أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا يقولون هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا والامام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (1) منهم، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو، (ولا سهو في نافلة) (2) فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (3). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4). (10541) 9 - وباسناده عن ابن مسكان، عن أبي الهذيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم ألا ترى أنك تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله.

(1) _____ في نسخة من التهذيب والكافي: بإيقان
(هامش المخطوط). (2) كتب المصنف على ما بين القوسين علامة نسخة. (3) الكافي 3: 358 / 5.
(4) التهذيب: 54 / 187. 9 - الفقيه 2: 254 / 1233، وأورده في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب الطواف، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 12 من الباب 2 من أبواب تكبيرة الاحرام.
(*) _____